

ويشعر اخوه المذكور من معارضة ذلك ولا عبوة بزعمه
الجواب نعم لاجلها الشقية الاورع الاسن منها البرون
اخذ الاصفه والخاله هذه في العصبان بترتيبهم يعني اذ لم
لكنه للصغير احد من محارمه من النساء واخص به الرجال
فاولاه به اقرهم بقصبة لان الولاية للاقرن تقدم
الاب وان خلاه الا في الشقة في الاب لاب في ابن الاب لاب
وكذا كل من سفل من اولادهم الرجوع واذا اجتمعوا فالورع
في الاسن اختيار علايي على التنوير وكذا في غيره **سئل**
في صغير عمره استان ولسن لها صوي اب و جدة لانه
متروجة باجنبي وعمته وخاله بكر بالغة اهل الحضانة عازية
فهل يكون حضانة الصغيره لخالها العازيه المذكور **الجواب**
نعم **سئل** في يتيم عمره دو سنتين له ام تزوجت باجنبي وجره
لاب متروجة جده لايه و جدة لانه متروجة لامه وفي اهل
الحضانة من كل وجه فهل يكون حضانة لجدته لانه لا يكون
حدة لايه **الجواب** نعم لان هذه الولاية تتفاد من قبل
المهات والله اعلم وتتقبل الى ام الجدة وان علت كما في فتاوي
قاضي الهادي **سئل** في حاضنة لغيرها الصغير تزوجت بلجبي
وليس للصغير غيرها سوى عمه متروجة باجنبي ايض فليبي
يفعل له **الجواب** قال القسستاني فقلنا ان المحصل اذا اجتمع النساء
الساقطات الحق القاضي يقع الصغير حيث شامهن ابي
واقفي الى الرمي تبعاً للعلامة الشهاب الشامي في مثل
هذه الواقعة بان ايضاً الصغير عند امه اولى بحال شفقتها
سئل في صغير ماتت امه وعمه سنة ولدان وخالان
متروجتان باجنبي وهو عند جدتها وله احوال و جده لانه
يريد ابقاه عند خالته فهل لايه اخذه من خالته وصمه
اليه

عليه

اليه ومع جده من معا رضته في ذلك **الجواب** حيث كانت
متروجة باجنبي فلا يباخذه منها والخاله هذه **سئل** في صغير
عمره ثلاث سنين لها اب وام متروجة باجنبي وعمه شقيق عازية
اهل الحضانة وخاله ام عازية فهل يكون حضانة لعمتها المذكور
دون خاله امها **الجواب** نعم والخاله هذه قادر على العجز والمذكور
في غاية البيان وفتح التعديرو غيرهما ان بعد العمات خالته الام
لاب وام ثم لامه ثم لاب الو وصنله في الحج والعملي **سئل**
في بكر بلغت مبلغ النسا وهي ساكنة عند جده لانه لا يملكها
الا جنبي في دار واحدة ولسن لها اب ولا جد ولا غيرهما من
العصبات فهل يجوز النظر فيما للحاكم **الجواب** نعم كما في التنوير
اخر باب الحضانة **سئل** فيما اذا السلم يهودي في زمان من تزوجت
يهودية وبنتين منها عمر الكبرها ست سنين وعت ان يهودي
موسر ولم تتركه الميت شيئا والزوجة فقيرة اهل الحضانة
فهل يكون حضانة بنتها لها حيث لم يعقلادينا ولا يخاف
ان يالغا الكفر وتكون نعمة ما عدا جدهما **الجواب** نعم حيث الحال
ما ذكر والحاضنة الغمية ولو بجوسية مسلمة ما لم يعقل دينا
فينبغي تقديره بسبع سنين لصحة اسلامه حينئذ هو اولى
ان يخاف ان يالغا الكفر فيترع منها وان لم يعقل دينا خسر
النبي علايي على التنوير ولا نفقه فواجبه مع الاخلاق دينا
الا للزوجة والاصول والفروع علوا وسفلوا الذميين
لا الحرييين ولو سنا مني لا تقطاع الارث علايي
على التنوير من النفقة **سئل** في اب وام ولد عمه
تحمسني له عم عصمته يريد اخذه من امه صغمة اليه
فهل له ذلك ولا حضانة لانه الولد **الجواب** نعم كما في
التنوير وغيره **سئل** في مطلقة حاضنة لولده هل لها